المحرم وان حصل الوطء مع الجهل والحالة هذه وجب لها مهر المثل **صورة دعوى في ابطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وتقريظه** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان المنصوب الشرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشرع الشريف او فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته الشرعية من مجلس الحكم العزيز الفلاني وفلان وادعى المبدي بذكره على المثنى بذكره ان من الحادث في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلاني وبوصف وحدوده انتقل ذلك اليه بالارث الشرعي من والده فلان المذكور وان المدعى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي وطالبه برفع يده عنه وتسليمه اليه وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بصحة الدعوى في وضع اليد مقتضى انه ابتاع ذلك من فلان الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور بمقتضى وصيته شرعية باسه بالشرع الشريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا وتسلم المتاع من بايعه المذكور بمقتضى ذلك وهو في يده وملكه فاجاب المذكور ان الوصي المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ولا غبطة وكان مقصر الله مفرطا فيه وباعه بدون ثمن مثله وان البيع بينهما في ذلك كان فاسدا لما حصل فيه من الشروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور فان كانت الدعوى من عند حنبلي ويقول مع ذلك وانه غبن في ثمنه غبنا فاحشا وصفه بوما تاريخه اكثر مما باعه به وان له بينه شرعية تشهد بذلك ثم احضر كل واحد من فلان وفلان واقاموا شاهدين بذلك لدى الحاكم المشار اليه وقبلهم القبول الشرعي فان كان البيع من وكيل خالف امر موكله مقبول في الجواب من المدعي انه كان وكيل فلان في بيع المكان المذكور بثمن مثله على وجه النظر والاحتياط ممن يرغب في ابتياعه منه لفلان بعينه او مطلقا كذا وكذا وان الوكيل المذكور خالف امره وباعه بدون ثمن المثل وهو غبن فاحش او كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا وقد باعه بكذا وسلم المكان المذكور الى المشتري المذكور وليس له ذلك شرعا لكونه مخالفا لامره مقصرا فاسئولي عقده وان المدعى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور وهو باق على ملك الموكل ويلزمه رده اليه ورفع يده عنه لما حصل من المخالفة المشروحة اعلاه وان بيعه باطل يقتضي ذلك وحضر بينة شرعية شهدت لدى الحاكم المشار اليه بذلك وبالتوكل على الصفة المشروحة اعلاه فلما الحاكم المشار اليه ما راى معه قبولها شرعا وعند ذلك سال سواله المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه له فاعذر اليه في ذلك فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولبث منه الاعتراف الشرعي وثبت ذلك لدى الحاكم المشار اليه بالبينة الشرعية الثبوت الشرعي وعند امره الحاكم المشار اليه برفع يده عن المكان المذكور وتسليمه لمستحقه شرعا فسلمه اياه فتسلمه منه تسلما شرعيا بالتخلية الشرعية وبكل وان اذن الموكل للوكيل في الدعوى فيدعي لانه هو المباشر للبيع وذلك احسن وكذلك يفعل في بيع امين الحكم على اليتيم بدون ثمن





وقد تقدم شرحه **صورة دعوى بحوالة على شخص بدين وانكر الحوالة وطالبه بالتحويل بالدين الاصلي** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني ان له في ذمته بحق شرعي كذا وكذا اوطالبه بذلك وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بصحة دعواه وانه احاله بذلك على شخص يسمى فلان حواله شرعية لاجاب والقبول والرضى المعتبر من كل منهما بحكم ان المبدي بذكره له في ذمة فلان المذكور دين شرعي موافق لذلك في القدر والجنس والصفة والحلول والتاجيل فسال الحاكم المحال المذكور وهو المدعى المذكور فانكر الحوالة فخرج المدعي عليه المحيل المذكور ثم عاد وصحبته شاهدان عدلان منها فلان وفلان فشهد ابصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه وبالرضى بالحوالة المذكورة وقبلها الحاكم المشار اليه واشهد على نفسه بثبوت ذلك عنده والحكم بموجبه ومن موجبه دفع الطلب عن المدعى عليه والزام المحال عليه بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشرعي حكما شرعيا الى اخره ويكل على نحو ما سبق **صورة دعوى على شخص ممن يتحصل بدين في ذمة شخص وانكر الضمان** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني انه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشرعي وهو كذا وكذا ضمانا شرعيا في الذمة باذنه له في ذلك واقر انه ملي بما ضمنه قادر عليه عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعا وبالمضمون له وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور وسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار فاقام المدعي المذكور بينه شرعية بالدين والضمان والاذن واقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه وبمعنى الضمان وثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي وعند ذلك سال المدعي المذكور الزام المدعى عليه المذكور بالقدر المضمون فيه فاجابه الى سواله والزم الضامن المذكور بذلك الزاما شرعا ويكل على نحو ما سبق في صورة الحواله **صورة دعوى في قضا الحاكم بعلمه** حضر الى مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان وفلان وادعى الاول منهما على الثاني بكذا وكذا واسال سواله عن ذلك فسئل فاجاب بالانكار ثم زعم المدعي ان الحاكم المشار اليه يشهد له بذلك وكان الحاكم ذاكرا لهذه الواقعة والصحة ما ادعاه فسال الحاكم ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فقال الحاكم للمدعى عليه لي علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين وهو كذا وكذا اقتضيته او تركه او سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعي فان اقمت على ذلك بينه والا اقتضيت عليك بحكمي فما اقام على ذلك بينه ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ولا بسقوطه عن ذمة المدعى عليه بوجه شرعي الى حين الدعوى فحينئذ سال المدعي المذكور الحاكم المشار اليه ان يحكم له على المدعى عليه بعلمه في ذلك فاجاب سواله ورأى في مذهبه وما ادى اليه اجتهاده جواز الحكم وبعقد القضا بعلمه وكان فقيها عالما بادلة الشرع وعلل المسايل فحكم على المدعى عليه للمدعي المذكور بعلمه وقضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)